الطاعات، وعن النبي ﷺ «انه كان يخطب فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل إليهما فأخذهما ووضعهما في حجره على المنبر فقال: صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾، رأيت هذين الصبيين فلم أصبر عنهما ثم أخذ في خطبته»[1]. وقيل: إذا أمكنكم الجهاد والهجرة فلا يفتنكم الميل إلى الأموال والأولاد عنهما.

فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾.

﴿ما استطعتم﴾ جهدكم ووسعكم أي: أبذلوا فيها استطاعتكم ﴿واسمعوا﴾ ما توعظون به ﴿وأطيعوا﴾ فيما تأمرون به وتنهون عنه ﴿وأنفقوا﴾ في الوجوه التي وجبت عليكم النفقة فيها ﴿خيرًا لأنفسكم﴾ نصب بمحذوف تقديره ائتوا خيرًا لأنفسكم وافعلوا ما هو خير لها وأنفع. وهذا تأكيد للحث على امتثال هذه الأوامر وبيان لأنّ هذه الأمور خير لأنفسكم من الأموال والأولاد وما أنتم عاكفون عليه من حب الشهوات وزخارف الدنيا.

إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾.

ونكر القرض تلطف في الاستدعاء. ﴿يضاعفه لكم﴾ يكتب لكم بالواحدة عشر أو سبعمائة إلى ما شاء من الزيادة. وقرئ: يضعفه ﴿شكور﴾ مجاز أي: يفعل بكم ما يفعل المبالغ في الشكر من عظيم الثواب. وكذلك ﴿حليم﴾ يفعل بكم ما يفعل من يحلم عن المسيء فلا يعاجلكم بالعقاب مع كثرة ذنوبكم عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة التغابن دفع عنه موت الفجأة»[2].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة الطلاق مدنية

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾.

خص النبي ﷺ بالنداء وعم بالخطاب[3] لأنّ النبي إمام أمّته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان افعلوا كيت وكيت، إظهارًا لتقدّمه واعتبارًا لترؤسه وإنه مدره قومه ولسانهم والذي يصدرون عن رأيه ولا يستبدّون بأمر دونه، فكان هو وحده في حكم كلهم وسادًا مسد جميعهم. ومعنى: ﴿إذا طلقتم النساء﴾ إذا أردتم تطليقهنّ وهممتم به على تنزيل المقبل على الأمر المشارف له منزلة الشارع فيه كقوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[4] ومنه كان الماشي إلى الصلاة والمنتظر لها في حكم المصلي ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ فطلقوهن مستقبلات لعدتهن[5] كقولك: أتيته لليلة بقيت من المحرم أي: مستقبلاً لها، وفي قراءة رسول الله ﷺ: في قبل عدّتهنّ وإذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم للقرء الأوّل من أقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدّتها، والمراد أن يطلقن في طهر لم يجامعن فيه[6]، ثم يخلين حتى تنقضي عدتهنّ، وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعده من الندم. ويدل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستحبون

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (الحديث رقم: 1109)، والترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين (الحديث رقم: 3774)، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة (الحديث رقم: 1412)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: ليس الأحمر للرجال (الحديث رقم: 3600)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الفرائض، باب: ذوي الرحم، (الحديث رقم: 6039)، أخرجه الحاكم في المستدرك 1/287.

(2) الثعلبي والواحدي وابن مردويه في تفاسيرهم زيلعي 6/44.

(3) قال أحمد: وعلى هذا الفرق جرى قوله تعالى إلى حكاية عن فرعون ﴿قال فمن ربكما يا موسى﴾ فانفرد موسى عليه السلام بالنداء؛ لأنه كان أجل الاثنين عليهما السلام وعمهما بالخطاب، وقد تقدم فيه وجه آخر.

(4) تقدم في سورة البقرة.

(5) قال أحمد: حمل القراءتين المستفيضة والشاذة على إن وقت الطلاق هو الوقت الذي تكون العدة مستقبلة بالنسبة إليه، وادّعى أنّ ذلك معنى المستقبل فيها، ونظر اللام فيها باللام في قولك: مؤرخاً لليلة بقيت من المحرّم، وإنما يعني: أن العدة بالحيض، كل ذلك تحامل لمذهب أبي حنيفة في أنّ = الإقراء الحيض، ولا يتم له ذلك، فقد استدل أصحابنا بالقراءة المستفيضة، وأكدوا الدلالة بالشاذة على أن الإقراء الإطهار، ووجه الاستدلال لها على ذلك: أنّ الله تعالى جعل العدة وإن كانت في الأصل مصدراً ظرفاً للطلاق المأمور به، وكثيراً ما تستعمل العرب المصادر ظرفاً، مثل: خفوق النجم ومقدم الحاج، وإذا كانت العدة ظرفاً للطلاق المأمور به وزمانه هو الطهر وفاقاً، فالطهر عدة إذاً، ونظير اللام هنا على التحقيق اللام في قوله: ﴿يا ليتني قدمت لحياتي﴾ وإنما تمنى أن لو عمل عملاً في حياته، وقراءته عليه السلام في قبل عدتهنّ تحقق ذلك. فإن قيل: الشيء جزء منه وداخل فيه، وفي صفة مسح الرأس فاقبل بهما وأدبر، أي: مسح قبل الرأس وهو مقدمها، فحينئذ قبل العدّة جزء منها وهو الطهر.

(6) قال أحمد: الأمر كما نقله وضابط السنة عند مالك أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة وهي غير معتدّة، والآية تدل لمذهبه على تأويل المتقدمين جميعاً، أما على تأويل الزمخشري وتفسيره المقيد بالاستقبال، فلان الطلاق المأمور به أي المأذون فيه في الآية مقيد بوقت تكون العدّة مستقبلة بالنسبة إليه، وهذا يأبى وقوع الطلاق في أثناء العدة الماضي بعضها، وأما على تأويلنا؛ فلانه مقيد بزمان يكون أولاً للعدّة وقبلاً لها، وهذا يأبى من وقوعه مرادفاً في الطهر الثاني والثالث، غير أن البدعة عند مالك تتفاوت =

أن لا يطلقوا أزواجهم للسنة إلا واحدة، ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدّة. وكان أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثًا في ثلاثة أطهار. وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: لا أعرف طلاق السنة إلا واحدة، وكان يكره الثلاث مجموعة كانت أو متفرقة. وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنما كرهوا ما زاد على الواحدة في طهر واحد فأما مفرقًا في الأطهار فلا، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض ما هكذا أمرك الله إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً وتطلقها لكل قرء تطليقة[1]، وروي أنه قال لعمر: مر ابنك فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها إن شاء، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[2]. وعند الشافعي رضي الله عنه: لا بأس بإرسال الثلاث، وقال: لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح. فمالك يراعي في طلاق السنة الواحدة والوقت، وأبو حنيفة يراعي التفريق والوقت، والشافعي يراعي الوقت وحده.

فإن قُلْتَ: هل يقع الطلاق المخالف للسنة؟ **قُلْتُ:** نعم وهو آثم. لما روي عن النبي ﷺ أنّ رجلاً طلق امرأته ثلاثًا بين يديه، فقال: أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم[3]؟ وفي حديث ابن عمر أنه قال: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثًا، فقال له: إذن عصيت وبانت منك امرأتك[4]. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثًا إلا أوجعه ضربًا وأجاز ذلك عليه[5]. وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أنّ من خالف السنة في الطلاق فأوقعه في حيض أو ثلث لم يقع وشبهوه بمن وكل غيره بطلاق السنة فخالف.

فإن قُلْتَ: كيف تطلق للسنة التي لا تحيض لصغر أو كبر أو حمل وغير المدخول بها؟ **قُلْتُ:** الصغيرة والآيسة والحامل كلهن عند أبي حنيفة وأبي يوسف يفرق عليهن الثلاث في الأشهر وخالفهما محمد وزفر في الحامل فقالا: لا تطلق للسنة إلا واحدة، وأما غير المدخول بها فلا تطلق للسنة إلا واحدة ولا يراعي الوقت.

فإن قُلْتَ: هل يكره أن تطلق المدخول بها واحدة بائنة؟ **قُلْتُ:** اختلفت الرواية فيه عن أصحابنا والظاهر الكراهة.

فإن قُلْتَ: قوله إذا طلقتم النساء عام يتناول المدخول بهن وغير المدخول بهن من ذوات الأقراء والآيسات والصغائر والحوامل فكيف صحّ تخصيصه بذوات الاقراء المدخول بهن! **قُلْتُ:** لا عموم ثم ولا خصوص، ولكن النساء اسم جنس للإناث من الإنس وهذه الجنسية معنى قائم في كلهن وفي بعضهن فجاز أن يراد بالنساء هذا وذاك، فلما قيل: «فطلقوهنّ لعدّتهنّ» علم أنه أطلق على بعضهنّ وهنّ المدخول بهن من المعتدات بالحيض **﴿وأحصوا العدّة﴾** واضبطوها بالحفظ وأكملوها ثلاثة أقراء مستقبلات[6] كوامل لا نقصان فيهنّ **﴿ولا تخرجوهنّ﴾** حتى تنقضي عدّتهنّ **﴿من بيوتهنّ﴾** من مساكنهنّ التي يسكنها قبل العدّة وهي بيوت الأزواج وأضيفت إليهنّ لاختصاصها بهنّ من حيث السكنى.

فإن قُلْتَ: ما معنى الجمع بين إخراجهم أو خروجهن؟ **قُلْتُ:** معنى الإخراج أن لا يخرجهنّ البعولة غضبًا عليهنّ وكراهةً لمساكنتهن أو لحاجة لهم إلى المساكن. وأن لا يأذنوا لهنّ في الخروج إذا طلبن ذلك إيذانًا بأنّ إذنهم لا أثر له في رفع الحظر ولا يخرجن بأنفسهن إن أردن ذلك **﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** قرئ بفتح الياء وكسرها قيل: هي الزنى يعني: إلا أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهن. وقيل: إلا أن يطلقن على النشوز، والنشوز يسقط حقها في السكنى، وقيل: إلا أن يبذون، فيحل إخراجهنّ لبذائهنّ، وتؤكده قراءة أبي إلا أن يفحشن عليكم. قيل: خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه الأمر الذي يحدثه الله أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فليراجعها والمعنى: فطلقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة لعلكم ترغبون وتندمون فتراجعون.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾.

﴿فإذا بلغن أجلهنّ﴾ وهو آخر العدّة وشارفنه، فأنتم بالخيار إن شئتم فالرجعة والإمساك بالمعروف والإحسان، وإن شئتم فترك الرجعة والمفارقة واتقاء الضرار وهو أن يراجعها في آخر عدتها ثم يطلقها تطويلاً للعدّة عليها وتعذيبًا لها **﴿وأشهدوا﴾** يعني: عند الرجعة والفرقة جميعًا وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة كقوله: **﴿وأشهدوا**

= فلا جرم، قال: إن طلقها في الحيض أجبر على الرجعة، فإن أبى ارتجع عليه الحاكم، وإن طلقها في طهر مسها فيه أو أردف الطلاق لم يجبره.

(1) الدارقطني في كتاب الطلاق (الحديث رقم: 6).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ (الحديث رقم: 5251) ومسلم في كتاب: الطلاق باب: تحريم طلاق الحائض (الحديث رقم: 1/1471).

(3) أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (الحديث رقم: 3401).

(4) تقدم تخريجه سابقاً.

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 6/332 (الحديث رقم: 1065) وابن أبي شيبة 5/11 كتاب الطلاق باب من كره أن يطلق الخ.

(6) قال أحمد: وقوله: ﴿واتقوا الله ربكم﴾ توطئة لقوله: ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ﴾ حتى كأنه نهى عن الإخراج مرتين، مندرجاً في العموم ومفرداً بالخصوص، وقد تقدمت أمثاله.

إذا تبايعتم﴾[1] وعند الشافعي: هو واجب في الرجعة مندوب إليه في الفرقة وقيل: فائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد وأن لا يتهم في إمساكها ولئلا يموت أحدهما فيدعى الباقي ثبوت الزوجية ليرث ﴿منكم﴾ قال الحسن: من المسلمين، وعن قتادة: من أحراركم ﴿لله﴾ لوجهه خالصًا وذلك أن تقيموها لا للمشهود له ولا للمشهود عليه ولا لغرض من الأغراض سوى إقامة الحق ودفع الظلم كقوله تعالى: ﴿كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾[2] أي: ﴿ذلكم﴾ الحث على إقامة الشهادة لوجه الله ولأجل القيام بالقسط ﴿يوعظ به ومن يتق الله﴾ يجوز أن تكون جملة اعتراضية مؤكدة لما سبق من إجراء أمر الطلاق على السنة وطريقة الأحسن والأبعد من الندم، ويكون المعنى: ومن يتقِ الله فطلق للسنة، ولم يضار المعتدة، ولم يخرجها من مسكنها واحتاط فأشهد ﴿يجعل﴾ الله ﴿له مخرجًا﴾ مما في شأن الأزواج من الغموم والوقوع في المضايق ويفرج عنه وينفس ويعطه الخلاص.

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾.

﴿ويرزقه﴾ من وجه لا يخطر بباله ولا يحتسبه إن أوفى المهر وأدى الحقوق والنفقات وقلّ ماله، وعن النبي ﷺ أنه سئل عمن طلق ثلاثًا أو ألفًا هل له من مخرج فتلاها[3]. وعن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: لم تتق الله فلم يجعل لك مخرجًا بانت منك بثلاث والزيادة إثم في عنقك. ويجوز أن يجاء بها على سبيل الاستطراد عند ذكر قوله: ﴿ذلكم يوعظ به﴾ يعني: ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ومخلصًا من غموم الدنيا والآخرة، وعن النبي ﷺ أنه قرأها فقال: مخرجًا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة[4]. وقال عليه السلام: «إني لأعلم آيةً لو أخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله فما زال يقرؤها ويعيدها[5]. وروي أنّ عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابنًا له يسمى سالمًا، فأتى رسول الله فقال: أسر ابني. وشكا إليه الفاقة، فقال: ما أمسى عند آل محمد إلا مد فاتق الله واصبر وأكثر من قول لا حول لا قوّة إلا بالله ففعل، فبينا هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل تغفل عنها العدو فاستاقها فنزلت هذه الآية[6] ﴿بالغ أمره﴾ أي: يبلغ ما يريد لا يفوته مراد ولا يعجزه مطلوب وقرئ بالغ أمره بالإضافة وبالغ أمره بالرفع أي: نافذ أمره، وقرأ المفضل بالغًا أمره على أنّ قوله: ﴿قد جعل الله﴾ خبر إن وبالغًا حال ﴿قدرًا﴾ تقديرًا وتوقيتًا وهذا بيان لوجوب التوكل على الله وتفويض الأمر إليه[7] لأنه إذا علم أنّ كل شيء من الرزق ونحوه لا يكون إلا بتقديره وتوقيته لم يبق إلا التسليم للقدر والتوكل.

﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾.

روي أنّ ناسًا قالوا: قد عرفنا عدة ذوات الاقراء فما عدة اللائي لا يحضن. فنزلت فمعنى ﴿إن ارتبتم﴾ إن أشكل عليكم حكمهنّ وجهلتم كيف يعتددن فهذا حكمهنّ، وقيل: إن ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وقد قدروه بستين سنة وبخمس وخمسين أهو دم حيض أو استحاضة. ﴿فعدّتهنّ ثلاثة أشهر﴾ وإذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها أولى بذلك ﴿واللائي لم يحضن﴾ من الصغائر المعنى فعدّتهنّ ثلاثة أشهر فحذف لدلالة المذكور عليه. اللفظ مطلق في أولات الأحمال فاشتمل على المطلقات والمتوفى عنهن وكان ابن مسعود وأبي وأبو هريرة وغيرهم لا يفرقون، وعن علي وابن عباس: عدة الحامل المتوفى عنها أبعد الأجلين[8]، وعن عبد الله: من شاء لاعنته أنّ سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في البقرة[9] يعني: أنّ هذا اللفظ مطلق في الحوامل. وروت أم

---

(1) سورة البقرة، الآية: 282.
(2) سورة النساء، الآية: 135.
(3) الدارقطني في السنن 4/20 (الحديث رقم: 53).
(4) أبو نعيم في الحلية في ترجمة قتادة والشعبي في تفسيره والواحدي في تفسيره الوسيط زيلعي 4/50.
(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى (الحديث رقم: 4220).
(6) أخرجه الحاكم في المستدرك 2/492.
(7) قال أحمد: ليس بعشك فادرجي إبراء القدري، وأين التسليم للقدر، وليس هذا دينه ولا معتقده، من تقسيم الحوادث ثلاثة أقسام، فمنها: ما يريد الله تعالى وجوده، وهو المأمورات ولا يقع أكثر مراده منها، ومنها: ما يريد عدمه، وهو المنهيات فيوجد أكثرها على خلاف مراده، ومنها: ما لا يريد عدمه ولا وجوده، فإن وجد فبغير إرادته عز وجل وإن عدم فكذلك، فيتحصل من هذا الهذيان الذي لا يتصور أنّ الكائنات إنما تتبع إرادة الخلق؛ لأنها لا تقع إلا بها، فإن وافقت إرادة الله تعالى فليس وقوعها تابعاً لها؛ لأنها = وقعت بدونها، وإن خالفت إرادة الله تعالى لم يكن لمخالفتها للإرادة الربانية تأثير في منع وقوعها، فمن يتوغل في أدغال هذا الضلال كيف له بالتوكل الذي يتوقف على اعتقاد أنّ الكائنات جميعها إنما تتوقف على إرادة الله عز وجل، فمهما أراده وقع ومهما لم يرده لم يقع شاء العبد أو أبى فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، والعبد مجرى لحدوث الكائنات الواقعة بقدرة الله تعالى وإرادته لا غير، لا رادّ لأمره ولا معقب لحكمه، فما القدري من هذا المقام الشريف إلا على مراحل لا يقربه إليها إلا راحلة الإنصاف وزاد التقوى، ودليل التوفيق والله حسبنا ونعم الوكيل.
(8) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير سورة الطلاق باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن...﴾ (الحديث رقم: 4909).
(9) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير سورة البقرة، باب: ﴿والذين يتوفون منكم...﴾ (الحديث رقم: 4532)، وأبو داود في كتاب: الطلاق باب: في عدة الحامل (الحديث رقم: 2307)، والنسائي في كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث رقم: 3522).

سلمة أنّ سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها: قد حللت فانكحي[1] ﴿يجعل له من أمره يسرًا﴾ ييسر له من أمره ويحلل له من عقده بسبب التقوى.

ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾.

﴿ذلك أمر الله﴾ يريد ما علم من حكم هؤلاء المعتدات والمعنى: ومن يتق الله في العمل بما أنزل الله من هذه الأحكام وحافظ على الحقوق الواجبة عليه مما ذكر من الإسكان وترك الضرار والنفقة على الحوامل وإيتاء أجر المرضعات وغير ذلك استوجب تكفير السيئات والأجر العظيم.

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾.

﴿أسكنوهن﴾ وما بعده بيان لما شرط من التقوى في قوله: ﴿ومن يتق الله﴾[2] كأنه قيل: كيف نعمل بالتقوى في شأن المعتدات فقيل: أسكنوهن.

فإن قُلْتَ: من في ﴿من حيث سكنتم﴾ ما هي؟ **قُلْتُ:** هي من التبعيضية مبعضها محذوف معناه أسكنوهن مكانًا من حيث سكنتم أي: بعض مكان سكناكم كقوله تعالى: ﴿يغضوا من أبصارهم﴾[3] أي: بعض أبصارهم، قال قتادة: إن لم يكن إلا بيت واحد فأسكنها في بعض جوانبه.

فإن قُلْتَ: فقوله: ﴿من وجدكم﴾! **قُلْتُ** هو عطف بيان لقوله: ﴿من حيث سكنتم﴾ وتفسير له كأنه قيل: أسكنوهن مكانًا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة. وقرئ: بالحركات الثلاث والسكنى والنفقة واجبتان لكل مطلقة. وعند مالك والشافعي: ليس للمبتوتة إلا السكنى ولا نفقة لها، وعن الحسن وحماد: لا نفقة لها ولا سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أبت طلاقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة»[4]. وعن عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت النبي ﷺ يقول لها: السكنى والنفقة[5]، ﴿ولا تضاروهن﴾ ولا تستعملوا معهن الضرار ﴿لتضيقوا عليهنّ﴾ في المسكن ببعض الأسباب من إنزال من لا يوافقهن أو يشغل مكانهن أو غير ذلك حتى تضطروهن إلى الخروج. وقيل: هو أن يراجعها إذا بقي من عدتها يومان ليضيق عليها أمرها، وقيل: هو أن يلجئها إلى أن تفتدي منه.

فإن قُلْتَ: فإذا كانت كل مطلقة عندكم تجب لها النفقة فما فائدة الشرط في قوله: ﴿وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن﴾؟ **قُلْتُ:** فائدته أنّ مدة الحمل ربما طالت فظن ظان أنّ النفقة تسقط إذا مضى مقدار عدة الحامل فنفى ذلك الوهم.

فإن قُلْتَ: فما تقول في الحامل المتوفى عنها؟ **قُلْتُ:** مختلف فيها فأكثرهم على أنه لا نفقة لها لوقوع الإجماع على أنّ من أجبر الرجل على النفقة عليه من امرأة أو ولد صغير لا يجب أن ينفق عليه من ماله بعد موته فكذلك الحامل. وعن علي وعبد الله وجماعة أنهم أوجبوا نفقتها ﴿فإن أرضعن لكم﴾ يعني: هؤلاء المطلقات إن أرضعن لكم ولدًا من غيرهنّ أو منهنّ بعد انقطاع عصمة الزوجية ﴿فآتوهنّ أجورهنّ﴾ حكمهنّ في ذلك حكم الآظار، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم الاستئجار إذا كان الولد منهن ما لم يبن ويجوز عند الشافعي. الائتمار بمعنى التآمر كالاشتوار بمعنى التشاور يقال: ائتمر القوم وتآمروا إذا أمر بعضهم بعضًا، والمعنى: وليأمر بعضكم بعضًا، والخطاب للآباء والأمهات ﴿بمعروف﴾ بجميل وهو المسامحة وأن لا يماكس الأب ولا تعاسر الأم لأنه ولدهما معًا وهما شريكان فيه وفي وجوب الاشفاق عليه. ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الأم ترضعه وفيه طرف من معاتبة الأم على المعاسرة. كما تقول لمن تستقضيه حاجة[6] فيتوانى سيقضيها غيرك تريد لن تبقى غير مقضية وأنت ملوم وقوله له: أي للأب أي: سيجد الأب غير معاسرة ترضع له ولده إن عاسرته أمه.

لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾.

﴿لينفق﴾ كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن...﴾ (الحديث رقم: 5318)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث رقم: 57 ـ 1485).

(2) سورة الطلاق، الآية: 4.

(3) سورة النور، الآية: 30.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث: 36 ـ 1480).

(5) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها = (الحديث رقم: 46 ـ 1480) وأبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أنكر على فاطمة... (الحديث: 2291) والنسائي في كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في خروج المبتوتة في بيتها في عدتها لسكناها (الحديث رقم: 3551).

(6) قال أحمد: وخص الأم بالمعاتبة؛ لأنّ المبذول من جهتها هو لبنها لولدها، وهو غير متموّل ولا مضنون به في العرف، وخصوصاً في الأم على الولد، ولا كذلك المبذول من جهة الأب فإنه المال المضنون به عادة، فالأم إذاً أجدى باللوم وأحق بالعتب، والله أعلم.

وسعه يريد ما أمر به من الإنفاق على المطلقات والمرضعات كما قال: ﴿ومتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾[1] وقرئ*: ليفنق بالنصب، أي: شرعنا ذلك لينفق. وقرأ ابن أبي عبلة قدر ﴿سيجعل الله﴾ موعد لفقراء ذلك الوقت بفتح أبواب الرزق عليهم أو لفقراء الأزواج إن أنفقوا ما قدروا عليه ولم يقصروا.

وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾.

﴿عتت عن أمر ربها﴾ أعرضت عنه على وجه العتو والعناد ﴿حسابًا شديدًا﴾ بالاستقصاء والمناقشة ﴿عذابًا نكرًا﴾ وقرئ*: نكر منكرًا عظيمًا، والمراد حساب الآخرة وعذابها وما يذوقون فيها من الوبال ويلقون من الخسر. وجيء به على لفظ الماضي كقوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾[2] ﴿ونادى أصحاب النار﴾[3].

أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾.

ونحو ذلك لأنّ المنتظر من وعد الله ووعيده ملقى في الحقيقة وما هو كائن فكأن قد وقوله: ﴿أعد الله لهم عذابًا شديدًا﴾ تكرير للوعيد وبيان لكونه مترقبًا كأنه قال: أعد الله لهم هذا العذاب فليكن لكم ذلك ﴿يا أولي الألباب﴾ من المؤمنين لطفًا في تقوى الله وحذر عقابه، ويجوز أن يراد حصاء السيئات واستقصاؤها عليهم في الدنيا، وإثباتها في صحائف الحفظة وما أصيبوا به من العذاب في العاجل. وأن يكون عتت وما عطف عليه صفة للقرية وأعدّ الله لهم جوابًا لكأين.

رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾.

﴿رسولاً﴾ هو جبريل صلوات الله عليه أبدل من نكرًا لأنه وصف بتلاوة آيات الله فكان إنزاله في معنى إنزال الذكر[4] فصح إبداله منه، أو أريد بالذكر الشرف. من قوله: ﴿وإنه لذكر لك ولقومك﴾ فأبدل منه كأنه في نفسه شرف إما لأنه شرف للمنزل عليه، وإما لأنه نو مجد وشرف عند الله كقوله تعالى: ﴿عند ذي العرش مكين﴾ أو جعل لكثرة نكره لله وعبادته كأنه نكر أو أريد ذا نكر أي: ملكًا مذكورًا في السموات وفي الأمم كلها، أو دل قوله: أنزل الله إليكم نكرًا على أرسل فكأنه قيل: أرسل رسولاً أو أعمل نكرًا في رسولاً إعمال المصدر في المفاعيل. أي: أنزل الله أن نكر رسولاً أو نكره رسولاً، وقرئ*: رسول على هو رسول. أنزل ﴿ليخرج الذين آمنوا﴾ بعد إنزاله أي: ليحصل لهم ما هم عليه الساعة من الإيمان والعمل الصالح لأنهم كانوا وقت إنزاله غير مؤمنين، وإنما آمنوا بعد الإنزال والتبليغ، أو ليخرج الذين عرف منهم أنهم يؤمنون. قرئ*: يدخله بالياء والنون ﴿قد أحسن الله له رزقًا﴾ فيه معنى التعجيب والتعظيم لما رزق المؤمن من الثواب.

ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾.

﴿الله الذي خلق﴾ مبتدأ وخبر. وقرئ*: مثلهنّ بالنصب عطفًا على سبع سموات، وبالرفع على الابتداء وخبره من الأرض. قيل: ما في القرآن آية تدل على أنّ الأرضين سبع إلا هذه. وقيل: بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وغلظ كل سماء كذلك، والأرضون مثل السموات ﴿يتنزل الأمر بينهن﴾ أي: يجري أمر الله وحكمه بينهنّ وملكه ينفذ فيهنّ، وعن قتادة: في كل سماء وفي كل أرض من خلقه وأمر من أمره وقضاء من قضائه وقيل: هو ما يدبر فيهنّ من عجائب تدبيره. وقرئ*: ينزل الأمر. وعن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله هل تحت الأرضين خلق؟ قال: نعم. قال: فما الخلق؟ قال: إما ملائكة أو جن ﴿لتعلموا﴾ قرئ*: بالتاء والياء عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الطلاق مات على سنة رسول الله ﷺ»[5].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة التحريم مدنية

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾.

روي أن رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها: اكتمي عليّ وقد حرمت مارية على نفسي[6] وأبشرك أنّ أبا بكر وعمر يملكان

(1) سورة البقرة، الآية: 236.
(2) سورة الأعراف، الآية: 44.
(3) سورة الأعراف، الآية: 50.
(4) قال أحمد: وعلى هذين الوجهين الأخيرين يكون مفعولاً، إما بالفعل المحذوف أو بالمصدر، وعلى الاربعة المتقدمة بدلاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.
(5) الثعلبي وابن مردويه والواحدي في تفاسيرهم زيلعي 4/55.
(6) قال أحمد: ما أطلقه الزمخشري في حق النبي ﷺ تقوّل وافتراء، والنبي ﷺ منه براء، وذلك أن تحريم ما أحله الله على وجهين، اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه، فهذا بمثابة اعتقاد حكم التحليل فيما حرمه الله عز وجل، وكلاهما محظور لا يصدر من المتسمين بسمة الإيمان، وإن صدر سلب المؤمن حكم الإيمان واسمه. الثاني: الامتناع مما أحله عز وجل وحمل التحريم بمجرّده صحيح، لقوله: ﴿وحرمنا عليه المراضع من قبل﴾ أي: منعنا لا =